



كتاب الوقائع

الجزء الأول

دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية

من ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧ - ٩ مايو ٢٠٢٢ م

تنظيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


بالتعاون مع



مصرف الشارقة الوطني
National Bank of Sharjah



مصرف أبو ظبي الإسلامي
Abu Dhabi Islamic Bank



بنك دبي الإسلامي
DUBAI ISLAMIC BANK

النشر العلمي
جامعة الشارقة





علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)

د. كمال توفيق حطاب

مساعد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
أسناد مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح طبيعة البنوك الإسلامية وخصوصيتها، وما تتطلبه هذه الخصوصية من قوانين وأطر وأحكام خاصة، تنظم علاقتها بالبنوك المركزية، بحيث لا تفقد البنوك المركزية دورها في الرقابة والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنقدي، ولا تحرم البنوك الإسلامية من أداء دورها المتميز في خدمة المجتمعات الإسلامية.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث بتسليط الضوء على أهم خصائص العمل المصرفي الإسلامي، وما تتعرض له معظم البنوك الإسلامية من ضغوط من قبل البنوك المركزية، فهي تخضع لمعايير الرقابة نفسها التي تطبق على البنوك التقليدية، بالرغم من أنها لا تستطيع الاستفادة من العائد الربوي الذي يقدمه البنك المركزي للبنوك التقليدية، ولا يمكنها خصم أو إعادة خصم الأوراق التجارية كما تفعل البنوك الأخرى.. الخ.

وقد خلص البحث إلى اقتراح عدد من الحلول لتذليل العقبات التي تقف بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بحيث تحترم خصوصية البنوك الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى لا تخرج هذه البنوك عن النظام والمصلحة العامة.

الكلمات الدالة

علاقات، عقبات، بنوك إسلامية، بنوك مركزية

مقدمة

بالرغم من قصر الفترة الزمنية التي ظهرت فيها المصارف الإسلامية والتي لا تتجاوز أربعة عقود، فإن هذه المصارف قد حققت نجاحاً وانتشاراً ليس له نظير، ليس على صعيد الدول العربية والإسلامية فحسب، وإنما في معظم دول العالم وقد اجتذبت هذه البنوك اهتمام البنوك المركزية الغربية مثل بنك الاحتياطي الأمريكي وبنك إنجلترا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمراكز العلمية المرموقة مثل جامعة هارفارد وغيرها من الجامعات والمراكز العلمية في العالم. (شابرا، ٢٠٠٠، ٣٦٣).

وربما يعود ذلك النجاح والانتشار إلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المستمد من شريعة الله عز وجل، فهو نظام متميز ومتفوق، لأنه منضبط بالضوابط الشرعية أولاً، ثم لأنه يراعي الجوانب المادية والروحية، فهو يجمع بين تحقيق التقدم والازدهار في المجتمع، وتحقيق السعادة والطمأنينة والرضا الروحي داخل النفس الإنسانية.

وبالرغم من توافر عوامل عديدة لنجاح وتفوق المصارف الإسلامية، إلا أنها لا زالت تواجه بعقبات ومشكلات عديدة من جهات شتى، ولعل من أبرز العقبات والمشكلات التي تواجهها المصارف



الإسلامية، عدم وقوف البنوك المركزية إلى جانبها كما نثف إلى جانب البنوك التقليدية، وعدم تفهمها لطبيعة النظام المصرفي الإسلامي، إضافة إلى محاولة التضييق عليها في كثير من الجوانب .
وبناء على ما تقدم يمكن القول أن مشكلة البحث تتمثل في أن البنوك الإسلامية تتعرض للظلم وعدم العدالة من خلال علاقاتها المختلفة بالبنوك المركزية .

ونفترض الدراسة أنه من الممكن نظرياً وواقعياً أن تكون العلاقة بين البنوك المركزية والإسلامية علاقة تفاهم واتسجام وتعاون، بحيث تعمل هذه الأجهزة جميعاً على تحقيق المصلحة الوطنية في ضوء المقاصد الشرعية العليا .

ولاختبار هذه الفرضية تحاول هذه الدراسة حصر جوانب العلاقات بين البنوك الإسلامية والمركزية ومن ثم تحديد أبرز المعوقات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية، وكيفية التغلب عليها، بمحاولة إيجاد صيغة مشتركة للتفاهم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، بحيث تتحقق مصلحة المساهمين والمودعين والمستثمرين في البنوك الإسلامية، كما تتحقق أهداف السياسات النقدية التي تطبقها البنوك المركزية والمتمثلة في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي .
وسوف يكون ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول: خصوصية العمل المصرفي الإسلامي .

المطلب الأول: أهمية العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أهم جوانب الاختلاف عن المصارف الربوية

المبحث الثاني: العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية

المطلب الأول: البنوك المركزية (نشأتها ووظائفها)

المطلب الثاني: نماذج المصارف الإسلامية من حيث علاقتها بالبنوك المركزية

المطلب الثالث: مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية .

المبحث الثالث: نحو صيغة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية والإسلامية .:

المطلب الأول: مرتكزات أساسية

المطلب الثاني: مقترحات جوهرية

المبحث الأول: خصوصية العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: أهمية العمل المصرفي الإسلامي (حمود، ١٩٧٦، الهيثي، ١٩٩٦)

ينبثق العمل المصرفي الإسلامي من النظام الاقتصادي الإسلامي، والمستمد أساساً من الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل والإحسان، وجلب المصالح ودرء المفسد، ومن هنا فإن للعمل المصرفي الإسلامي خصوصية قيمية أخلاقية، تميزه عن النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد مبدأ الربحية فقط، كما أن للعمل المصرفي الإسلامي وظيفة اجتماعية دينية قبل أن تكون له وظيفة اقتصادية فحسب، وتتضح مدى أهمية العمل المصرفي الإسلامي عند النظر في مبررات وجسود المصارف الإسلامية، ويتضح ذلك بشكل خاص من خلال ذكر الوظائف والخدمات التي تقدمها هذه المصارف للمجتمع ومن أبرزها ما يلي :-

١- المصارف الإسلامية هي البديل الوحيد للنظام الربوي -

قبل ظهور المصارف الإسلامية كان الناس يشعرون بحرج بالغ عندما يفكرون في استثمار الأموال أو حتى مجرد حفظها، فلم يكن أمامهم سوى المصارف الربوية، يودعون فيها أموالهم للحفاظ أو للحصول على الفائدة، وبعد ذلك كانوا يتجرعون مرارة الشعور بالأثم وتأنيب الضمير، وكانت هذه



المعانة دافعا قويا لدى العلماء والمخلصين، للتفكير بضرورة إقامة الأجهزة المصرفية الاسلامية، وقد كانت تجربة بنوك الادخار في مصر عام ١٩٦٣ هي التجربة الاولى والرائدة في هذا المجال.

وقد وجدت المصارف الاسلامية واصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها أو التقليل من شأنها .. وأثبتت هذه المصارف أنها قوية وقادرة على منافسة المصارف الربوية، كما أثبتت أن هناك نظاما مصرفيا اسلاميا، يشتمل على أساليب وأدوات عديدة للاستثمار المصرفي الإسلامي .

٢- تجميع المدخرات واستثمارها

إن الكثير من الناس لا يراية لهم بطرق حفظ الأموال وإدارتها واستثمارها، ووجود المصارف الاسلامية يساعد هؤلاء وغيرهم على إدارة واستثمار الأموال بأفضل الطرق والأساليب المشروعة .. بما يضمن للجميع عوائد مجزية وبما يخدم المجتمع ويزيد في تقدمه .

ومن جهة أخرى فإن رؤوس الأموال الصغيرة والمنفرقة بأيدي الأفراد، قد تصلح لعمل مشروعات صغيرة لكل منهم، ولكنها لا تصلح لعمل مشروعات كبرى إلا بتجميعها وتوظيفها بكفاءة وخبرة، وتستطيع المصارف الاسلامية أن تقوم بهذه الوظيفة خير قيام .

٣- تمويل التجارة

تقوم المصارف الاسلامية بتمويل عمليات الاستيراد من خلال الاعتمادات المستندية، وتتفوق على المصارف الربوية في أنها لا تتقاضى فوائد على ما تقدمه من مبالغ إذا تخلف العميل عن السداد، وإنما تقوم بتخبيره بين التمويل بالمرابحة أو المشاركة في العملية بنسبة ما تدفعه من مبالغ وهي بذلك تمنح العملاء تسهيلات أكبر من المصارف الربوية، ومن جهة أخرى فإن المصارف الاسلامية لا تتقاضى أية عمولة إلا عندما تقدم جهدا أو منفعة .

٤- القيام بالأعمال الخدمية

تقوم المصارف الاسلامية بأعمال الخدمات كمصارف الربوية سواء بحفظ الأموال أو قبول الحوالات، وصراف الشيكات، وسداد الالتزامات عن العملاء أو تلقي الحقوق التي للعملاء على الغير كدفع فواتير الكهرباء والماء والتلفون .. الخ

وهي بذلك توفر الوقت والجهد والتكاليف، وتسهم في تسهيل التعامل المالي والاقتصادي .

يفترض في المصارف الإسلامية أن تؤدي هذه الخدمات بشكل أكفأ وأسرع وأكثر قبولا وسماحة، التزاما بأخلاقيات الإسلام التي تحدث على الانقان والسماحة واحترام الوقت ..

٥- خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتمد المصارف الاسلامية في تمويل المشروعات معايير عديدة من بينها الربح، اضافة إلى المشروعية، ومدى انسجام المشروعات مع ظروف وأولويات المجتمع، وهي بذلك تسهم بشكل أكبر في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فالتمويل بالمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الأساليب الاسلامية يزيد في تشغيل الأيدي العاملة .. ويزيد في التخفيف من حدة البطالة، كما يزيد من حجم المنتجات والانتعاش الاقتصادي ..

المطلب الثاني: نشأة المصارف الاسلامية

نشأت المصارف الربوية في الدول الاسلامية في ظل الاستعمار، وقد كانت هذه المصارف خاضعة للنظم النقدية والمصرفية المطبقة في الدول الغربية، من حيث القوانين والتشريعات، فهي لم تكن وليدة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي الذي كان غائبا عن التطبيق .



وقد استمر ظهور المصارف الربوية في الدول الإسلامية بعد حصولها على الاستقلال السياسي، وتخلصها من الاستعمار العسكري، حتى وقتنا الحاضر .

غير أن المسلمين في تعاملهم مع هذه المصارف كانوا وما زالوا متفاوتين في مدى شعورهم بالاثم وتائب الضمير، تبعاً لتفاوتهم في تمسكهم بدينهم وإسلامهم .

ونتيجة لهذا الوضع، وإحساساً بالمعاناة، قامت طائفة من العلماء وأصحاب الأموال الغيورين على دينهم، والحريصين على تطهير أموالهم من الربا، بإيجاد البديل للمصارف الربوية، وكانت البداية في مصر وفي منطقة "ميت عمر" وذلك عام ١٩٦٣، حيث وجدت أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي تحت مسمى "بنك الإذخار" ثم تبعها بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١ ثم بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ وبنك التنمية الإسلامي عام ١٩٧٥ وبنك فيصل الإسلامي عام ١٩٧٧ في السودان ومصر ولاحقاً في البحرين وباكستان، وبيت التمويل الكويتي ١٩٧٧، والبنك الإسلامي الأرمني ١٩٧٨، وبنك البحرين الإسلامي ١٩٧٩، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ١٩٨١، وبنك قطر الإسلامي .. الخ .

واستمر ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حتى بلغ عددها قريباً من مائتي بنك ومؤسسة مالية إسلامية موزعة في مختلف دول العالم. وقد بلغ رأسمال ١٦٦ بنكا ومؤسسة مالية إسلامية عام ١٩٩٦ (٧،٣) بليون دولار، والاحتياطي (٥،٧) بليون، أما أصول هذه البنوك فبلغت (١٣٧،١) وودائعها (١٠١،٢) بليون دولار. وحققت صافي ربح (١،٧) بليون دولار، وكانت نسبة الأرباح إلى رأس المال ٣٣%. ويعلق د/ شابرأ بعد عرضه لهذه الأرقام بقوله " وجميع مؤشرات الأداء هذه تستحق الثناء والإشادة في ضوء الظروف الصعبة التي تعمل فيها هذه المؤسسات وهي شاهد على حسن أدائها وسلامة مركزها " (شابرأ، ٢٠٠٠، ٣٦٢)

المطلب الثالث: أهم جوانب الاختلاف بين المصارف الإسلامية والربوية

أولاً: المصرف الإسلامي يعتمد المشاركة بدلاً من الإقراض

يعتمد النظام المصرفي الإسلامي على نظام المشاركة وليس نظام الإقراض، فالمال وحده لا يلد المال شرعاً، إلا إذا انضمت إليه المخاطرة أو العمل أو الضمان، عملاً بالقواعد الشرعية في هذا المجال كالغرم بالغرم والخراج بالضمان. فالمشاركة بأشكالها العديدة المعتمدة شرعاً تؤدي إلى تحقيق المصلحة والمنفعة لجميع الأطراف كما تؤدي إلى توزيع المخاطر ومن مزاياها كذلك (عقر، ١٩٨٥، ٢٢٢) :

١- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع: من خلال ما توفره المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية للمستثمرين وأصحاب الأموال من خبرة فنية ودراسات جدوى تضمن لهم أن أموالهم سوف تستخدم وتستثمر بالأسلوب الأمثل والذي يحقق لهم أفضل العوائد ويعمل على ترشيد موارد المجتمع بالشكل الأمثل .

٢- تشجيع المدخرات: حيث يطمئن المستثمرون وأصحاب الأموال إلى سلامة أداء المصارف الإسلامية فيزداد إقبالهم على إيداع أموالهم مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتنمية الاقتصادية .

٣- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال: من خلال تحول أصحاب رؤوس الأموال من مرابين ينتظرون العوائد السهلة إلى مضاربين مشاركين في العملية الإنتاجية .

أما نظام الإقراض فهو نظام يقوم على التبرع والإحسان، فعقد القرض في اصطلاح الفقهاء هو " دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .. وهو عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه " (البيهوتي، ١٤٠٢هـ، ٣/٣١٢) فالقرض عقد إرفاق وإحسان وتفريج كرب، وهذه القيم



والمعاني النبيلة لا تقدر بعوض مادي دنيوي، وإنما جزاؤها الثواب الأخروي عند الله، قال تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " (الحديد، ١١) .

ومن هنا فإن الإقراض الحسن لا يصلح كأساس للعمل المصرفي الإسلامي، لأنه ينتمي إلى عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يقصد بها أساساً الاستثمار الدنيوي، وإنما الاستثمار الأخروي الأبدى " والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم " (البقرة، ٢٦١) .

ثانياً: المصرف الإسلامي يتقيد بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

ومن أهم الضوابط ما يلي :-

١- للمشروعية: تعتبر المشروعية هي للضوابط الأولى والأساس لكل عمل يقوم به المسلم، سواء كان جهداً بدنياً أو عملاً مصرفياً، ومن هنا فإن المصرف الإسلامي يتقيد بمبدأ المشروعية، وبالتالي فإنه يبتعد عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحرمة، كما إنه يرفض تمويل أي مشروع أو نشاط اقتصادي غير مقبول شرعاً، وهذا الضابط يجعل المصارف الإسلامية تزيد من الطيبات في المجتمع، كما أنها تقلل من الخبائث والمحرمات، وهذا يؤدي في النهاية إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي إضافة إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٢- لا ضرر ولا ضرار: فقد يكون التمويل مشروعاً وكذلك المشروع الممول، ولكنه قسي أرضاً مختصة أو فيه نعد على الجيران أو على حقوق الآخرين. فهذه المشروعات مرفوضة من قبل البنك الإسلامي، ولا يسمح بتمويلها متى علم البنك الإسلامي بذلك، لأنه في هذه الحالة يكون شريكاً للظالم في ظلمه وللغاصب فيما اغتصبه، وهذا يزيد من الفساد والفوضى في المجتمع.

٣- الرقابة الذاتية: لعل من أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي أنه منبثق ومرتبطة بمنظومة القيم الإسلامية، فوجود الوازع الديني والتحصين القيمي هو أفضل من كافة أشكال الرقابة والقوانين البشرية .

ثالثاً: المصرف الإسلامي يتقيد بالأولويات والظروف التي يمر بها المجتمع المسلم

يقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نوعية المشروعات التي يشارك في تمويلها، فهو يحرص على المشروعات الأكثر أولوية لخدمة المجتمع، وهو في ذلك كله لا يسعى إلى تحقيق الربح فحسب، وإنما إلى تلبية متطلبات التنمية الملائمة لظروف المجتمع، كما أن العمل المصرفي الإسلامي يفضل البدء بالضروريات ثم الحاجيات تليها التحسينيات، وذلك وفقاً لظروف المجتمع والمرحلة التي يمر بها من فقر أو غنى أو حرب أو سلام ... الخ .

المبحث الثاني: العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية

المطلب الأول: البنوك المركزية (نشاطها ووظائفها)

نشأت معظم البنوك المركزية في دول العالم في القرن العشرين، وقد كان للقرار الصادر عن المؤتمر المالي الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٢٠ م الفضل في الإسراع بإنشائها في الكثير من الدول، حيث تضمن القرار ضرورة الطلب من الدول التي ليس لديها بعد بنوك مركزية أن تؤسس بنوكاً لها بالسرعة الممكنة من أجل تركيز الدعائم المالية والمصرفية والوفاء بمتطلبات التعاون العالمي (حامد، ١٣٩٩ هـ، ٣٩) .

وقد وجدت البنوك المركزية في ظروف متباينة وفي إطار اجتماعية وسياسية مختلفة، مما أدى إلى وجود فوارق ملموسة في أجهزة وأهداف وسياسات هذه البنوك، حيث وضعت السياسات لتوفير الحلول للمشاكل الخاصة بكل بلد على حدة، وإن أية دراسة دقيقة للبنوك المركزية لا بد أن توضح تبايناً



في الأغراض والقوى والأجهزة والأساليب حتى داخل البلد الواحد عبر فترات زمنية متباينة. (حامد، ١٣٩٩هـ، ٤٠)

ويختلف البنك المركزي عن البنوك الأخرى من حيث ملكيته وأهدافه، وكذلك طبيعة العمليات التي يقوم بها وطبيعة المتعاملين معه. فمن حيث الملكية فإن البنوك المركزية تكون مملوكة بالكامل للحكومة غالباً، أما من حيث الأهداف فإن البنوك المركزية قد لا تعتبر تحقيق الربح هو هدفها الوحيد أو الرئيسي وإنما يمكن أن يكون هدفاً ثانوياً، وبصفة عامة يمكن القول أن البنوك المركزية تسعى لتحقيق أهداف قومية، وكذلك فإن عملياتها يغلب عليها الطابع القومي والمصلحة العامة، كما أن أغلب المتعاملين معها يكونون عادة من الهيئات العامة، وبصفة خاصة البنوك التجارية والمتخصصة والهيئات والمصالح الحكومية، ولذلك يطلق على البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة. (برعي، ١٠٩)

وبالرغم من أن البنوك المركزية تختلف باختلاف طبيعة الهيكل الائتماني وخصائص البيئة الاقتصادية والتنظيم الاقتصادية والأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فإن معظم البنوك المركزية يمكن أن تتشابه من حيث الوسائل أو الأسلحة التي تستخدمها في أدائها لوظائفها، ومن أبرز هذه الوظائف: ١- بنك الإصدار ٢- بنك البنوك ٣- بنك الحكومة ٤- بنك التحكم في الائتمان (برعي، ١١٠).

المطلب الثاني: نماذج المصارف الإسلامية من حيث علاقاتها بالبنوك المركزية

يوجد حالياً قريبا من مئتي مؤسسة ومصرفاً إسلامياً، ومع ذلك يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات من حيث علاقاتها بالبنوك المركزية، وذلك كما يلي:

المجموعة الأولى: وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان والسودان وإيران، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي، وليست لديها مشكلات كبيرة مع البنوك المركزية، باستثناء بعض المشكلات الناجمة عن تقلبات الأوضاع السياسية، ففي السودان أدى تغيير السياسة الحكومية إلى حرمان المصارف الإسلامية من تسهيلات كانت خاصة بها، كما حاول المصرف المركزي وضع عمليات المصارف الإسلامية تحت سيطرته بالكامل، ولذلك فإن العلاقة مع المصرف المركزي يشوبها بعض الكدر والتشنج أحياناً. (حيدر، ١٩٩٤، ١٣).

المجموعة الثانية: وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة، وماليزيا، ففي ماليزيا صدر قانون البنوك الإسلامية عام ١٩٨٢، وتضمن القانون تنظيم عملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يجري في المصارف التقليدية، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي (عطية، ١٤٠٧هـ، ٤٨).

المجموعة الثالثة: وهي مجموعة البنوك الإسلامية التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية، كاملة أو جزئية، ومثالها المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت، فبیت التمويل الكويتي لا يخضع لأية رقابة أو توجيه من البنك المركزي، أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة وتضمن تفاهات خاصة بين بنك الأمانة والبنك المركزي فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية، وأعطى بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي ذات الصلة بالفوائد أو القروض أو لية لداة تحمل طابع للقائدة. (شحادة، ١٩٩٤، ١٤-١٥).

المجموعة الرابعة: مجموعة البنوك التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية، مثل الدنمرك، وبريطانيا، ففي الدنمرك أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بعد



مفاوضات مع السلطات الحكومية توصلت في النهاية إلى تقاهم مشترك يقوم على أساس أن السلطات النقدية لا يمكنها إعفاء البنك من القوانين المصرفية السارية المفعول، كما أن إدارة البنك يمكنها مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية السارية (عطية، ١٤٠٧هـ، ٥٥)

المطلب الثالث: مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية

لعل من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية ما يلي (الغريب الناصر، ١٩٩٦، ١٤، صالح كامل، ١٩٩٧)

١. تطبق عليها ضوابط الترخيص نفسها والتأسيس التي تطالب بها البنوك التقليدية .
 ٢. تطبيق على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة.
 ٣. تطبيق على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي .
 ٤. تطلب البنوك المركزية من بعض المصارف الإسلامية إيداع نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي بفائدة ثابتة .
 ٥. تطبيق على المصارف الإسلامية السقف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما يضعف من القدرة الاستثمارية.
 ٦. تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقار والمنقولات.
 ٧. المطالبة بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية كما هي في البنوك التقليدية .
 ٨. صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة .
 ٩. إيقاف تقديم التمويل لبعض المجالات مثل سيارات الركوب أو السلع الاستهلاكية .
 ١٠. هناك نسبة معينة لتمويل العميل الواحد بما لا يتجاوز نسبة معينة من رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
 ١١. تلتزم المصارف الإسلامية بعدم تجاوز ما تملكه من أسهم مقدار رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
 ١٢. تعد المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للبنوك التقليدية، حيث تصنف المضاربة والمشاركة والمراحة؟؟ كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل.
 ١٣. لا يمكنها خصم الأوراق التجارية .
 ١٤. يطبق عليها نفس أساليب التفتيش .
 ١٥. نفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك التقليدية .
- وسنحاول في هذا المطلب التركيز على أهم هذه المشكلات وتحليلها ومحاولة اقتراح الحل الوسط بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية .

أولاً: التأسيس والترخيص

تنص معظم قوانين البنوك المركزية على أنه لا يجوز لأي بنك أن يمارس مهنة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي، وكذلك لا يجوز لأي بنك أن يفتح فرعاً أو ينقل فرعاً من مكان إلى آخر إلا بعد موافقة البنك المركزي، (الطراد وعباد، ٢٠٠٠، ٣٨)



وتفاوتت البنوك المركزية في شروطها ومتطلباتها لمنح الترخيص، فبينما يشترط قانون مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مليونين ونصف ريال وأن تدفع جميع الاكتتابات نقداً، نجد أن قانون البنوك في الأردن لا يجيز أن يقل رأس المال العامل لأي بنك مرخص في أي وقت من الأوقات عن خمسة ملايين دينار. وهكذا هناك العديد من الاختلافات بين قوانين مراقبة البنوك التي تنفذها البنوك المركزية، وتطبيق الشروط المطلوبة للترخيص على البنوك الإسلامية كما هي بالنسبة للبنوك الأخرى، مما يعيق من قدرة البنك الإسلامي على الحركة والاستمرار، خاصة ما يتعلق بأخذ موافقة البنك المركزي عند افتتاح فرع جديد أو نقل فرع إلى مكان آخر .

ثانياً: سياسة نسبة الاحتياطي

تعتبر سياسة نسبة الاحتياطي أو الرصيد النقدي من أهم أدوات لسياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد والائتمان في المجتمع، حيث يفرض البنك المركزي على جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب هذه النسبة مع الوضع الاقتصادي والنقدي للبلاد. من حيث وجود التضخم أو الكساد أو الائتمانش والركود .. الخ وقد تكون هذه النسبة ١٥% أو ٢٠% أو ٣٠% الخ.

وقد كان الهدف الأصلي لفرض نسبة الاحتياطي قديماً هو إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، ثم تطور الأمر إلى المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية والاقتصادية، وإتاحة موارد كافية تضمن الأمان للنظام المصرفي والائتماني (ناصر، ١٩٩٦، ٩٤)

ويقوم البنك المركزي غالباً بإعطاء فائدة على هذه الودائع للبنوك المودعة، ولما كان المصرف الإسلامي لا يتعامل بالربا، فإنه لا يستطيع قبول هذه الفوائد وبالتالي فإنه يفقد بعض التسهيلات التي تحصل عليها المصارف التقليدية، وقد طلب البنك الإسلامي الأردني من البنك المركزي تخفيض هذه النسبة من ١٥% إلى ١٠% مقابل عدم أخذه الفوائد، إلا أن البنك المركزي لم يستجب لهذا الطلب (شبير، ١٩٩٦).

ويمكن حصر آراء الباحثين والمصرفيين الإسلاميين حول هذه المشكلة في ثلاثة آراء هي (ناصر، ١٩٩٦، ٩٦) :

الأول: الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة ١٠٠%: ومن أشهر القائلين به د/ معبد الجارحي .

الثاني: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط: ومن القائلين به د/ شابرا

الثالث: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية: وقد تبني هذا الرأي مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

ويبدو أن الرأي الثالث هو الأسلوب المطبق حالياً من قبل البنوك المركزية مع معظم البنوك الإسلامية، ولئن كانت البنوك المركزية تحتفظ بنسبة ضئيلة أو كبيرة من ودائع الحسابات الجارية فإن ذلك ليس هو المشكلة، لأن المشكلة تظهر عندما تطبق نسبة الاحتياطي على حسابات الاستثمار، فهذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، فأصحاب هذه الودائع يودعونها للاستثمار متحملين عواقب الربح أو الخسارة، فتطبيق نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات يعني عدم استثمار هذه الحسابات بالكامل. (كامل، ١٩٩٢، ٢٧).

ثالثاً :- السيولة القانونية

يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتقاس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الخرجة، ومدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية. وتصدر البنوك المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة، ويتضمن بسط النسبة عادة النقد لدى البنك والودائع لدى البنك المركزي وصافي النقد بين المصرف والمصارف الأخرى والسندات الحكومية أو بكفالتها. أما مقام النسبة فيتكون من مجموع الودائع والمبالغ المقرضة والشيكات والحوات والسحوبات برسم الدفع. (شحادة، ١٩٩٤، ١٧)



وتراعي بعض البنوك المركزية كالبنك المركزي الأردني اختلاف مكونات بسط النسبة بالنسبة للبنك الإسلامي، حيث اعتبر الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلا من السندات الحكومية لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالسندات الحكومية، وهذا الموقف من جانب البنك المركزي الأردني خفف من تعطيل مبالغ كبيرة دون استثمار، خاصة عندما تكون نسبة السيولة ٣٠% فأكثر. ويقترح د/ شحادة مدير البنك الإسلامي الأردني أن تحسب التمويلات الحكومية أو بكفالتها ضمن بسط النسبة نظرا لغياب السندات الحكومية وكذلك الكمبيالات ذات الأجل القصير. (شحادة، ١٩٩٤، ١٧-١٨).

ويظهر أن مطالبة د/ شحادة هي مطالبة عادلة لأنها تحقق المصلحة للبنك والمستثمرين وتعمل على زيادة التشغيل في المجتمع.

ومن جهة أخرى فإن البنوك المركزية تمنع الاستلاف بين البنوك الإسلامية لتغطية نسبة السيولة، ومع أن بعض الباحثين يطالبون البنوك المركزية بالسماح للبنوك الإسلامية بالاستلاف فيما بينها (توفيق، islamiq)، إلا أن هذه المطالبة تبدو غير عادلة ولا تحقق المصلحة التي يحرص البنك المركزي على تحقيقها بضمان الأمان وسلامة الأداء للعملاء.

وتعمل بعض البنوك المركزية بأكثر من نسبة، فالبنك المركزي المصري يعمل بنسبتين إحداهما للمعاملات بالجنه المصري والأخرى للمعاملات بالعملة الأجنبية (ناصر، ١٠٠).

ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة نظرا لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية، إضافة إلى ما يسمى بالرقابة الحصيفة من قبل البنك المركزي (ناصر، ١٠١).

رابعاً: المقرض الأخير أو الملجأ الأخير للسيولة

يعتبر البنك المركزي هو خط الدفاع الأخير بالنسبة لجميع البنوك، وهو الملاذ الأخير الذي يزود البنوك بالسيولة في حالة الأزمات، وتستطيع البنوك التقليدية الحصول على قروض بفوائد أو إعادة خصم الأوراق التجارية، وتحرم البنوك الإسلامية من هذه المزايا بسبب عدم جوازها شرعاً.

ويمكن أن يكون الحل لهذه المشكلة في النقاط التالية (توفيق .. www.islamiq.com):

- ١- يجب على البنك المركزي أن يقدم للبنك الإسلامي قرضاً حسناً.
 - ٢- أو تقوم جهات حكومية بشراء أسهم في المصرف الإسلامي.
 - ٣- أو يقوم البنك المركزي نفسه بوضع أماله بصيغة المضاربة مع البنك على أن يأخذ هامشاً للربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشاً للبنك الإسلامي.
- وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلاديش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها. ويمكن لجميع البنوك المركزية أن تقوم بهذه السياسة حرصاً على العدالة والكفاءة ومصلحة الاقتصاد المحلي في كل بلد (شحادة، ١٩٩٤، ١٩).

وقد اقترح د/ الجارحي أن يقوم المصرف المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية بهدف استثمار حصيلتها في حسابات استثمار لدى المصارف الأعضاء (ناصر، ١٠٦).

خامساً: الخصم وإعادة الخصم

يقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية للبنوك وإعادة خصم هذه الأوراق المقدمة للبنوك من طرف المتعاملين والخصم وإعادته يكون بفائدة، وهذا ما لا يستطيع البنك الإسلامي فعله، وكحل لهذه المشكلة؛ يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك المركزي والبنك الإسلامي على عدم أخذ فائدة عن



الخصم، وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها ضمان لقروض يمنحها للبنك دون أخذ فائدة عند تسجيلها كما يمكن للبنك الإسلامي إيداع لحسن النية أن يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون فائدة. وقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أسلوب تغيير نسب المشاركة في الربح، كبديل لسعر الفائدة، وكأحد حلول مشكلة المقرض الأخير (ناصر، ١٠٥).

كما اقترح د/ منذر قحف سندات الأعيان المؤجرة كبديل لخصم الأوراق التجارية ضمن ضوابط شرعية (www.khaf.net)

سادسا: الرقابة على الائتمان

تقوم البنوك المركزية عادة بتحديد سقف معين لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك، بحيث لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، ويطبق البنك المركزي هذا المبدأ على جميع البنوك. ويهدف البنك المركزي إلى التحكم بشكل مباشر في القدرة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان، ومن ثم طاقة الجهاز المصرفي ككل. (ناصر، ١٠٦)

يقول د/ محمد زكي شافعي "إن السقف الائتمانية حل قليل الحيلة، ويجب على البنك المركزي الاستغناء عنها على أن يراقب الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطي لدى البنوك ورفع أسعار الفائدة" (ناصر، ١٠٧)

ونظرا لطبيعة البنوك الإسلامية فينبغي تطبيق هذه النسبة على كل ما هو دين فقط، وليس على الاستثمارات المباشرة أو الموجودات المسجلة باسم البنك من شركات وغيرها، فهذه الاستثمارات مختلفة عن قروض وديون البنوك التقليدية.. ولذلك فإن معاملة البنوك الإسلامية بنفس الأسس فيه ظلم للبنوك الإسلامية وللاقتصاد الوطني (شحادة، ١٩٩٤، ٢٠)

سابعا: نسبة رأس المال إلى الودائع

تفرض البنوك المركزية على جميع البنوك أن لا تقل نسبة رأس المال إلى الودائع عن ٨% كما هي مقررات بازل، ومع أن مقررات بازل اعتبرت أن رأس المال المساند مثل الودائع الاستثمارية تعزيرا لحقوق الملكية، فإن البنوك المركزية ترفض اعتبار ودائع الاستثمار رأس مال مساند.

وبما أن مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول مرتفع نسبيا في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، بسبب زيادة المشاركات والاحتياطيات (أبو زيد، ١٩٩٦، ٣٠)، فإن نسبة رأس المال إلى الودائع يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التقليدية.

ثامنا: الخصم التشجيعي للتصدير

لا تسمح بعض البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بالاستفادة من هذا الخصم لأن تعليماته مرتبطة بسعر الفائدة. وبالتالي تستفيد البنوك الربوية من هذا الخصم ويكون لها ميزة تنافسية على البنوك الإسلامية.

وقد يمثل الحل في قيام البنوك المركزية بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمار، وقد وافق كل من البنك المركزي في بنغلاديش وموريتانيا على الإيداع لدى المصارف الإسلامية في البلدين، مما أسهم في تخفيض كلفة التمويل على العملاء وتشجيع التصدير. (كامل، ١٩٩٢، ٢٨)

تاسعا: عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة

تحرص معظم التشريعات المصرفية للبنوك المركزية على وضع قيود على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك.. وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر لمقتضيات السيولة،.. وضرورة أن تكون هذه الودائع



محلا للاستخدام قصير الأجل وهو ما يتعارض مع تجميدها في عقار أو منقول يتعذر تسويله بسهولة. (أبو زيد، ١٩٩٦، ٨١)

المبحث الثالث: نحو سيفة تفاهم مشترك بين البنوك المركزية والإسلامية

اعترف كل من فوجل وهايز أن البنوك والأعمال المالية الإسلامية هي المجالات التي يتعرض فيها القانون الإسلامي المعاصر لأشد عمليات التطور خصوصية في تاريخه (شابرا، ٢٠٠٠، ٣٦٤). وفي ضوء هذه الحقيقة فإن هناك حاجة ماسة لتطوير قانون أو مجموعة قوانين تحكم علاقة البنوك الإسلامية ببعضها وعلاقتها بالبنوك التقليدية وقبل ذلك كله علاقتها بالبنوك المركزية، ونظرا لتباين البنوك المركزية من بلد إلى آخر وكذلك البنوك الإسلامية، فإن مثل هذه القوانين لا بد أن تضعها لجنة خبراء منبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو اجتماعات محافظي البنوك المركزية في الدول الإسلامية، وتمهيدا لمشروع صياغة قوانين تنظم العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية، لا بد من مرتكزات أساسية، ومقترحات جوهرية يتم دراستها، وبناء على ذلك يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: مرتكزات أساسية

- تمتاز البنوك الإسلامية بأنها صغيرة الحجم أر بنوك قومية، حيث بلغت أصول ١٦٦ مؤسسة وبنكا إسلاميا ١٣٧ بليون دولار، بينما تبلغ أصول بنك واحد فقط هو UBS ٦٩٨ بليون دولار (شابرا، ٢٠٠٠، ٣٦٥) وبالتالي فهي لا تملك قوة تفاوضية مؤثرة على قرار السلطات النقدية في كل بلد، ومن أجل زيادة تأثيرها لابد لها من الاندماج والاتحاد .
- تحتاج البنوك الإسلامية إلى رعاية ودعم للبنوك المركزية من أجل زيادة استقرارها وزيادة ثقة الجماهير بها، كما تحتاج إلى هذا الدعم لمدتها بالسيولة عند الضرورة (صديقي، ١٩٨٥، ٧٢).
- تختلف البنوك المركزية في سياساتها وقراراتها باختلاف البيئة والبلد والوضع الاقتصادي والهيكل الاجتماعي . الخ وبالتالي فإنه من الصعب أن يصلح قانون واحد لإدارة وتسيير العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية في كل الدول .
- ومع ذلك توجد قواسم مشتركة تجمع البنوك الإسلامية كما توجد قواسم مشتركة تجمع البنوك المركزية .
- قيام البنوك المركزية بدعم البنوك الإسلامية هو دعم للاقتصاد الوطني .
- ليس هناك ما يمنع شرعا من تحول البنوك المركزية التقليدية إلى بنوك مركزية إسلامية، وإن كان ذلك بشكل تدريجي، بل إن الإسلام يحث على ذلك، وبالتالي ينبغي على الباحثين في هذا المجال أن يضعوا التصورات النظرية والتطبيقية لتحقيق هذا الغرض .

المطلب الثاني: مقترحات جوهرية

يركز هذا المطلب على عدد من المقترحات والحلول الهامة والتي طرحها باحثون وخبراء في المصارف الإسلامية، بعد تطويرها وإعادة بلورتها، وذلك كما يلي :-

أولا: الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة ١٠٠% لودائع الحساب الجاري

ويهدف هذا الاقتراح إلى منع المصارف التقليدية والإسلامية من إحداث الائتمان أو الودائع المشقة، نظرا لما تسببه هذه الودائع من آثار تضخمية وأزمات اقتصادية مفاجئة، ومن جهة أخرى فإن نظام الاحتياطي الجزئي أقل عدالة واستقرارا، إضافة إلى أنه يعطي البنوك حق إصدار النقود، وقد تبني هذا الرأي عدد من الاقتصاديين الغربيين، منهم ملتون فريدمان (الجارجي، ١٩٨١، ٢٤-٢٧) كما ينبثق هذا الاقتراح



من حقيقة أن الودائع المصرفية خاصة (الحساب الجاري) هي أمانة حقيقية وليست قرضاً، وممن ذهب إلى هذا الاقتراح كل من د/ حسين فهمي ود/ حسن الأمين ود/ معبد الجارحي (حطاب، ٢٠٠١)، كما أن عدداً كبيراً من الباحثين رفض فكرة توليد الودائع المشتقة من قبل المصارف منهم: السبهاني، قحف، الكفرراوي، عبد العظيم، الطيار، التركماني، عبده، المبارك... الخ (السبهاني، ١٩٩٨).

كما اقترح د/ حسين فهمي أن تكون الحسابات الجارية وديعة أو أمانة حقيقية لدى كل من البنك الإسلامي والبنك المركزي في نفس الوقت. (فهمي، ١٩٩٦).

ومن خلال استعراض الآراء المتقدمة حول الموضوع يمكن اعتبار فكرة د/ حسين فهمي حلاً وسطاً، تمكن البنوك من الاستفادة من الحسابات الجارية بشكل مشترك مع البنوك المركزية.

كما يمكن اعتبار فكرة د/ معبد الجارحي بتطبيق نظام الاحتياطي الكلي بشكل تدريجي (على خمس سنوات مثلاً) هو الحل الأمثل لهذه المشكلة، حيث يرى د/ الجارحي أن استخدام نظام الاحتياطي الجزئي بدلاً من الكلي، يشوه توزيع الدخل لصالح أصحاب المصارف، وعلى حساب المودعين، وهذا لا يدخل في إطار الظلم البسيط، وإنما يتعداه إلى الظلم الفاحش، كما يقلل من كفاءة عمل النظام النقدي. (الجارحي، ٢٠٠٠، ٩٥).

ثانياً: قيام المصارف الإسلامية بدور المصارف الشاملة (كمال، ١٩٩٦، ٥٥-٦٤، الجارحي،

٢٠٠٠، ١٠٤).

بدأت القوانين في كثير من دول العالم - على رأسها أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي - تمنح للمصارف صلاحيات واسعة لممارسة الأعمال المصرفية والتجارية المختلفة، خاصة بعد زيادة حدة المنافسة من قبل مؤسسات التمويل غير المصرفية، حيث تقوم بالائتمان بتكلفة أقل ويهيود أخف.. ففسي دول الاتحاد الأوروبي رفعت الحواجز أمام البنوك وسمح لها بمختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، ويوجد الآن في ألمانيا وحدها أكثر من ٤٠٠٠ مصرف لها ٤٥٠٠٠ فرع، أي بمعدل فرع لكل ١٢٠٠ مواطن.

وإن من مصلحة النظم المصرفية في دول العالم الثالث أن تسير على نفس الاتجاه خاصة في إطار العولمة والاتفاقيات المنبثقة عن الجات.

ويقصد بالمصارف الشاملة تلك المصارف التي تمارس كافة أشكال الإقراض والمشاركة والتجارة قصيرة وطويلة الأجل، وقد تميزت هذه المصارف بتحقيق وفورات الحجم، من خلال زيادة نطاق الخدمات التي تقدم للعملاء، كما تميزت بتنظيم المخاطرة من خلال تنوع أعمالها والتحامها مع شركات ومؤسسات أخرى، مما يجعلها على معرفة عالية بالسوق. ومع ذلك فإن من أبرز عيوبها أنها لا تزال تعتمد الإقراض الربوي والمقامرة.

إن المصارف الإسلامية هي في الحقيقة مصارف شاملة تقوم على علاقة الشراكة بدلاً عن الإقراض، كما تقوم على علاقة المتاجرة بدلاً عن المقامرة، فهي ترفض بيع الوهم وتشتترط وجود الأصل أو ثمنه عند التعاقد.

إن المصرفية الإسلامية هي التي تمكن الجهاز المصرفي من التحول إلى المصرفية الشاملة، وتؤمنه في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة، نظراً لقيامها على أساس المشاركة والمتاجرة. وبالتالي تعتبر المصرفية الإسلامية هي الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمتها والانطلاق بها نحو آفاق واسعة من الاستثمار والتنمية والريخ والكفاءة.

ثالثاً: تملك البنك المركزي جزءاً من أسهم البنوك ٢٥%

اقترح محمد عزيز أن يملك البنوك المركزية جزءاً من أسهم البنوك الإسلامية لا يزيد عن

٢٥%، وهذا الاقتراح يحقق ما يلي (عزيز، ٦) :



- الملكية تقدم للبنك المركزي سنداً إضافياً في تنظيم ورقابة أنشطة البنوك، وسيضمن مرشحو البنك المركزي لمجالس إدارات البنوك الإسلامية، أنها ستنفذ تعليمات البنك المركزي .
 - سيحصل البنك المركزي على جزء من أرباح البنوك التجارية تلقائياً بفضل نصيبه من أسهم رأسمالها، وبالتالي فلا داعي لحصوله على فوائد على سلفياته للبنوك الإسلامية .
 - إن هذا الوضع يولد علاقة حميمة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية تضمن نجاح وتنمية البنوك الإسلامية خاصة في المراحل الأولى من إنشائها، بحيث يمكن تجنب أية مشاكل يمكن أن تعترضها، وهذا يضمن نمواً صحياً للقطاع المصرفي الإسلامي .
- رابعاً: تكوين هيئة رقابة فنية شرعية في البنوك المركزية :

وتتكون هذه الهيئة من خبراء اقتصاديين وشرعيين، وتكون مهمتها مراقبة أداء البنوك الإسلامية وسلامة أوضاعها المالية من الناحية الشرعية والاقتصادية، ويكون لهذه اللجنة مجتمعة سلطة اتخاذ قرارات صادرة عن البنك المركزي لإلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالأنظمة أو تطبيق القوانين أو التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة .

وقد كان د/ محمد عمر شابرا (٢٠٠٠، ٣٦٩) قد اقترح وجود هيئة رقابة شرعية في البنوك المركزية غير أنه خشي من تدخل الحكومة بلا داع في شؤون البنوك الإسلامية إذا لم تكن متعاطفة معها، واقترح بديلاً لذلك وهو وجود هيئة شرعية مستقلة تحت إشراف منظمة دولية مثل البنك الإسلامي للتنمية يمكن لهذه الهيئة أن تفحص منات البنوك في العالم وتصدر شهادات لهذه البنوك بأنها مطابقة للشريعة الإسلامية .

خامساً: قيام البنوك الإسلامية بإنشاء صندوق خاص مشترك للاحتياط النقدي

مهمته مد المصارف الإسلامية بالسيولة اللازمة عند الحاجة، فالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أحق وأولى باستخدام احتياطياتها النقدية خصوصاً أنها لا تتلقى عليها أي فوائد. ويتم إقراض أموال الصندوق بدون فائدة إذا كانت لفترة قصيرة أو على أساس المشاركة أو المضاربة إذا كانت لفترة طويلة (حيدر، ١٩٩٤، ١٩)

وكان د/ شابرا قد اقترح أن يتم إنشاء صندوق مشترك تحت إدارة المصرف المركزي تشارك فيه المصارف الأعضاء بشكل تعاوني بحصة معينة من السيولة بخلاف ما تحدد قانوناً - وتستخدم حصيلته في تزويد المصارف المشتركة فيه باحتياجاتها من السيولة (ناصر، ١١٩)

الخلاصة

في ختام هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج كما يلي :-

- ١- تختلف البنوك المركزية في سياساتها وقراراتها باختلاف البيئة والبلد والوضع الاقتصادي والهيكل الاجتماعي . الخ وبالتالي فإنه من الصعب أن يصلح قانون واحد لإدارة وتسيير العلاقات بين البنوك المركزية والإسلامية في كل الدول، ومع ذلك يمكن التوصل إلى صيغة توفيقية أو صيغة تفاهم مشترك.
- ٢- تتفاوت البنوك المركزية في درجة استقلاليتها عن الحكومات، ويمكن القول أن معظم البنوك المركزية في دول العالم الثالث تابعة تماماً للسلطات الحكومية .
- ٣- يترتب على ذلك اختلاف سياسة البنوك المركزية تجاه البنوك الإسلامية باختلاف الحكومات ودرجة تبعيتها للدول الغربية أو قربها من النظام الإسلامي .



- ٤- تعاني معظم البنوك الإسلامية من عدم وقوف البنوك المركزية إلى جانبها وعدم مراعاتها طبيعتها الخاصة إضافة إلى فرض قيود مشددة عليها .
- ٥- وهذا يتطلب من البنوك الإسلامية أن تعمل على تذليل هذه العقبات من خلال السياسات الحكيمة والتعاون المشترك إضافة إلى اتخاذ احتياطات أكثر مما تتطلبه تعليمات البنوك المركزية .
- ٦- ينبغي على البنوك الإسلامية أن تعمل على تفعيل دور الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بحيث يقف فعلياً إلى جانب البنوك الإسلامية عند وجود لزمات .
- ٧- يمكن للبنوك الإسلامية التغلب على معظم المشكلات التي تواجهها من قبل البنوك المركزية وذلك من خلال :-
 - أ- تملك البنوك المركزية لنسبة ٢٥% من أسهم البنوك الإسلامية .
 - ب- تحويل نسبة الاحتياط من الحساب الجاري إلى ١٠٠% .
 - ج- الاحتفاظ برصيد ودائع الخارجية لحساب مشترك بين البنك المركزي والإسلامي .
 - د- إنشاء صندوق احتياطي للقيام بدور المنقذ الأخير والإمداد بالسيولة عند الحاجة، ويمكن أن يكون هذا الصندوق تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي أو البنك الإسلامي للتنمية .
 - هـ- وجود هيئة رقابة شرعية فنية لدى البنك المركزي تخصص في رقابة البنوك الإسلامية ودعم مصالحها لدى محافظي البنوك المركزية .

أهم المراجع

- ١- أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢- برعي، محمد خليل: مقدمة في النقود والبنوك
- ٣- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ٤- حامد، سيد محمد، تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، ترجمة حسن ياسين، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٩ هـ.
- ٥- خطاب، كمال: التكليف الفقهي للحساب الجاري (وديعة - قرض - مضاربة) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثامن، عدد ٢، (٢٠٠١).
- ٦- حمود، سامي: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٦.
- ٧- حيدر، محمد عبد علي: علاقة المصارف اللاربوية بالبنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤.
- ٨- السبهاني، عبد الجبار: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، مجلد ١٩٩٨، (١٠).
- ٩- شابرأ، محمد عمر: الأعمال المصرفية والمالية (الحلم والواقع) وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، ٢٠٠٠.



١٠. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار للنفائس، عمان، ١٩٩٦.
١١. شحادة، موسى عبد العزيز: علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.
١٢. صديقي، محمد نجاته الله: النظام المصرفي اللاربوي: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٥.
١٣. الطراد، اسماعيل، وعباد، جمعة: التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل، عمان، ١٩٩٩.
١٤. عزيز، محمد: عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لا ربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٢.
١٥. عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ..، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٧هـ.
١٦. غفر، محمد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ١٩٨٥.
١٧. فهمي، حسين كامل: اللوائح المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٦.
١٨. كحف، منذر (www.khaf.net)
١٩. كامل، صالح: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ١٢٢، ١٩٩٢م.
٢٠. كامل، صالح: معوقات في طريق الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ١٩٧، ١٩٩٧م.
٢١. كمال، يوسف: المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج) دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦.
٢٢. محمد، توفيق، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، www.islamiq.com
٢٣. ناصر، الغريب: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٤. الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٦.